تصرفات الشريك بمال الشركة في عقود التبرعات- مسائل القرض أنموذجاً ـ

(بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي -الجامعة الأردنية)

Partners' actions with company money in donation contracts – loan issue as a model

عبد المجيد محمود الصلاحين *

a.m.salaheen@gmail.com كلية الشريعة، الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية ، الأردن

تاريخ الإرسال: 2020/11/15 تاريخ القبول: 2020/12/16 تاريخ: النشر: 2021/01/20

الملخص:

تضطلع الشركات قديما وحديثا بدور مهم ومحوري في النشاط الاقتصادي في المجتمعات عموما، من خلال ما توفره من توظيف أمثل للمال بأنشطة استثمارية متعددة ، تساهم في التقدم الاقتصادي لأي مجتمع . وفي هذا الإطار تبرز حرية الشريك في التصرف بمال الشركة، وما يرد عليها من قيود من سائر الشركاء.

وقد أفردت هذه الدراسة بتصرف الشريك بمال الشركة اقراضا واقتراضا ومدى جواز ذلك دون إذن سائر الشركاء ، من خلال عرض المذاهب وأدلتها والمناقشة والترجيح ، وصولا إلى الخاتمة التي أهم نتائجها جواز الإقراض بضوابط ذكرت في ثنايا الدراسة، وعدم جواز الإقراض إلا فيما تقتضى طبيعة الشركة إجازته.

الكلمات المفتاحية: التصرف، الشركة، الإقراض، الاقتراض.

Abstract:

In the past and in the past, companies play an important and pivotal role in economic activity in societies in general, through the optimization they provide for institutions with multiple investment activities, which contribute to the economic progress of any society. In this context, the partner's freedom to dispose of the company's money and the restrictions that are provided to it from other partners are highlighted.

This study singled out the partner for the company's money in lending and borrowing, and the extent of this permissibility without the permission of other partners, through the presentation of doctrines and their evidence, discussion and weighting, up to the conclusion whose most important results are the permissibility of lending with controls mentioned in the study folds, and borrowing is permissible only when the nature of the company requires its approval.

Keywords: disposition, company, lending, borrowing

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد .

فإن الشركات قديما وحديثا ما فتئت تستقطب اهتمام الباحثين في شتى المحالات الاقتصادية والقانونية والشرعية، لما تضطلع به من دور بارز في إدامة النشاط الاقتصادي وتحقيق العوائد المحزية للشركاء ، عبر التوظيف الأمثل لرؤوس الأموال في دفع عجلة الاقتصاد وتحريكها .

ويعد تصرف الشريك بمال الشركة اقراضا واقتراضا من بين المسائل الجديرة بالدراسة من الناحية الشرعية ، ولذا اتجه هذا البحث إلى دراسة هذه المسألة من الناحية الفقهية، لعله يكون مساهمة متواضعة في هذا المضمار .

أهداف الدراسة:

تمدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة أهداف ومنها:

- 1- بيان مفهوم القرض والاستدلال بإيجاز بمشروعيته .
- 2- بيان حكم اقراض الشريك من مال الشركة دون إذن سائر الشركاء .
- 3- بيان حكم اقتراض الشريك على مال الشركة دون إذن سائر الشركاء .

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات المحورية التالية:

- 1- ما مدى حرية الشريك في التصرف بمال الشركة؟ وما القيود الواردة عليها ؟
 - 2- ما حكم اقراض الشريك من مال الشركة دون إذن سائر الشركاء ؟
 - 3- ما حكم اقتراض الشريك على مال الشركة دون إذن سائر الشركاء ؟

منهجية الدراسة

لقد زاوجت هذه الدراسة بين المنهجين التاليين:

- 1- المنهج الاستقرائي من خلال تتبع المادة العلمية في مضانها ، في بطون الكتب الفقهية .
- -2 المنهج التحليلي من خلال عرض المذاهب وأدلتها والمناقشات الواردة على تلك الأدلة .

الدراسات السابقة

لم يفرد تصرف الشريك بمال الشركة اقراضا واقتراضا - بحدود علم الباحث واطلاعه- ببحث مستقل يجمع شتاته، وإنما وردت الإشارة إلى هذه المسألة في الكتب التي أفردت لدراسة الشركات عموما ومنها:

1- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الدكتور عبد العزيز عزت الخياط ، منشورات وزارة الأوقاف الأردنية .

2- الشركات في الفقه الإسلامي (بحوث مقارنة) ، على الخفيف ، معهد الدراسات العربية العالمية.

بالإضافة إلى بعض الدراسات التي ذكرت جوانب تتعلق بمذه المسألة وباختصار ومنها:

1- تصرفات الأمين في العقود المالية ، الدكتور عبد العزيز بن محمد العجيلان ، الحكمة .

2- أحكام تصرفات الشريك في شركة العقد في الفقه الإسلامي ، موسى حامد أبو صعيليك، دار المنظومة ، 2009.

3- تصرفات الشريك بالهبة والإقراض من مال الشركة وتطبيقه على نظام الشركات السعودي، الدكتور خالد عبد الرحمن المهنا .

خطة الدراسة

اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالى:

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التصرف

المطلب الثاني: مفهوم التبرعات

المطلب الثالث: مفهوم القرض ومشروعيته.

المبحث الثاني: اقراض الشريك من مال الشركة.

المبحث الثالث: اقتراض الشريك على مال الشركة

الخاتمة وفيها أهم النتائج .

المبحث الأول

مفاهيم الدراسة

لا بد وقبل الحديث عن تصرفات الشريك بمال الشركة في مسائل القرض من بيان موجز لمفهوم التصرف والتبرعات ومفهوم القرض ومشروعيته وذلك من خلال المطالب التالية: المطلب الأول: مفهوم التصرف.

المطلب الثاني: مفهوم التبرعات.

المطلب الثالث: مفهوم القرض ومشروعيته.

المطلب الأول

مفهوم التصرف

إن المتصفح لمعاجم اللغة بحثا عن الاطلاقات اللغوية لمادة (صَرَفَ) ، يجدها تدور حول الاطلاقات التالية :

أ_ التصرف في اللغة

1- الرجوع: سواء أكان ذلك ماديا أو معنويا أ، فيقال رجع القوم إلى ديارهم ، أو رجعوا إلى أحوالهم ، ومن ذلك قوله تعالى: (وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَخَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ) ما كانوا فيه من نفاق وتآمر على المسلمين 3.

2- التحويل ⁴، فيقال : صرف الماء إلى مكان كذا أي حّوله ، وفيه قوله تعالى : (فَظُنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا) ⁵ ، أي متحولا ⁶.

3 - الاحتيال $\frac{7}{}$ ، يقال : فلان يتصرف بالأمر أي يحتال له ، ومن ذلك قوله تعالى : (فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا) $\frac{8}{}$ ، أي لا تقدرون على حيلة تحتالون بها $\frac{9}{}$.

ب_ التصرف اصطلاحا

لم يقدم الفقهاء القدامي تعريفا للتصرف وإنما كانوا يتحدثون عنه لدى بيان بعض الأحكام ، سواء في المعاملات أو في الأحوال الشخصية أو في القضاء ، بيد أن العلماء المحدثين قدموا لنا مجموعة من التعريفات للتصرف ، مستقاة من عبارات الفقهاء ومن الدراسات القانونية .

ومن التعريفات المتداولة في الأدبيات الفقهية الحديثة للتصرف:

- 10 (كل ما يصدر عن الشخص بإرادته أو يرتب الشارع عليه نتائج حقوقية) 10 .
 - 2- (كل عمل ينشئ الالتزام وينتج أثر شرعيا)11.
- 12 (هو ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته قولا وفعلا ويرتب عليه الشارع نتيجة ما) 12 .

ومن خلال النظر في التعريفات المتقدمة وغيرها مما هو في معناها 13، يظهر أن هذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظا ، إلا أنها متقاربة من حيث المعنى ، وتختلف عن بعضها في أمرين :

- 1 إضافة بعض القيود التي تشير إلى صحة التصرف، أو نفاذه، كالإرادة والتمييز -1
- 2- الإشارة إلى آثار التصرف كعبارة نتائج حقوقية أو كلمة التزام أو أحكاما شرعية ، وقد تختلف هذه التصرفات في ذكر هذه القيود أو بعضها وإغفال كلها أو بعضها .

المطلب الثاني

مفهوم التبرعات

أ- التبرعات في اللغة:

التبرعات جمع تبرع ، وتدور المادة اللغوية لمادة بَرَعَ حول جملة إطلاقات منها :

- 1- التفوق والمهارة ¹⁴: فيقال : فلان بارع في كذا، أي ماهر به ومتفوق فيه ، وبرع في العلوم أي : أتقنها وتفوق فيها ،
- 2- المرأة فائقة الجمال ¹⁵: فيقال : امرأة بروع أي : فائقة الجمال ، وقد سكون اسما لامرأة بعينها كبروع بنت واشق .
- 3 العطاء من غير سؤال ولا من 16 ، فيقال : تبرع بماله أو ببعضه أي أعطاه من غير سؤال ولا تمنن على الناس ، وهذا الإطلاق الأحير هو المتسق مع موضوع البحث .

ب- التبرع في الاصطلاح:

لم يقدم الفقهاء القدامي تعريفا للتبرع بشكل عام ، وإنما كانوا يعرفون بعض أنواعه، غير أن بعض الفقهاء المعاصرين قد عرّفوا التبرع بتعريفات منها:

- 1- بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا 17
- 2 العطاء بغير مقابل، التمليك بغير عوض ولا وجوب 18 ، وقد فُيد التعريف بعبارة (بلا وجوب) لإخراج ما فيه عطاء واحب بلا مقابل ، كالنفقات الواحبة والزكاة .

والتعريفان السابقان يتناولان التبرع من حيث هو لا باعتباره عقدا ، وأما بمذا الاعتبار فقد عرفت عقود التبرعات بأنها تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر، كالهبة والإعارة والقرض باعتبار أن القرض من عقود الإحسان والارتفاق فهو داخل في عقود التبرعات 19

19

المطلب الثالث

مفهوم القرض ومشروعيته .

الفرع الأول: مفهوم القرض

أ -القرض في اللغة

تدور المادة اللغوية لكلمة (قَرَضَ) ، حول القطع ويجمع على قروض ، والقرض بالفتح ، ويجوز فيه الكسر (قِرْض) ، هو القطع ، ومنه المقراض وهو آلة القطع كالمقص ونحوه 20 ، ويطلق القرض على الأمور المادية والمعنوية 21 ، ومن ذلك قوله تعالى (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا كَسَنًا) 22 ، أي يفعل الحسنات التي سيجازيه بما الله فهو ليس قرض معاوضة ؛ لأن الله غني عن ذلك كله 23 .

ب- القرض في الاصطلاح

عرف القرض في الاصطلاح بتعريفات متقاربة في المعنى ، وإن اختلفت ألفاظها ومن هذه التعريفات :

- 1- (دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله)²⁴.
- 25. (تمليك الشيء على أن يرد بدله) -2
- 26 (دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد له) $^{-3}$

وواضح من التعريفات السابقة عدم انطوائها على فروق جوهرية تذكر، وأن الاختلاف بينها ينحصر في :

1- استبدال كلمات بأخرى مرادفة ، كاستبدال (بدله بمثله).

2- إضافة ألفاظ لا تعد قيودا أو محترزات، بل إشارات إلى طبيعة القرض ووظيفته ، كإضافة (ارتفاقا)، (ينتفع به).

وقد سمي القرض بمذا الاسم أخذا من المعنى اللغوي (القطع)؛ لأن المقرض يقتطع جزء من ماله؛ كي يدفعه إلى المقترض ²⁷.

ح - الألفاظ ذات الصلة

ثمت ألفاظ ذات صلة بالقرض ومنها:

1_ الدين : غير أن الدين أعم من القرض ؛ لأنه يشمل القرض وثمن المبيع المؤجل.

28. السلف : ويطلق على القرض بلغة أهل الحجاز . 28

القراض : وهو مصطلح يعبر به عن المضاربة عند المالكية والشافعية 29 الأن رب المال يقتطع جزءا من ماله ليدفعه إلى المضارب 30 .

الفرع الثاني

مشروعية القرض

القرض مشروع وقد دلت على مشروعيته جملة أدلة فيما يلى أبرزها :

1- قوله تعالى : (وَافْعَلُوا الْحَيْرَ) ³¹، وهو نص عام يدخل في عمومه القرض؛ لأنه من الخير 32 _.

2- فعله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك أنه استلف بكرا 33، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلُّ مِنَ الصَّدَقَةِ) ، اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلُ مِنَ الصَّدَقَةِ) ، كما هو في صحيح مسلم فقد استلف أي اقترض النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن القرض جائزا لما فعله صلى الله عليه وسلم .

3 قوله صلى الله عليه وسلم: (من نفس عن مسلم كربة نفس الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة) 35 ، واقراض المسلم يعد تنفيسا لكربته ، فيدخل في عموم الحديث 36 .

- 4- الاجماع: حيث أجمع العلماء على مشروعية القرض وجوازه 37.

المبحث الثاني

اقراض الشريك من مال الشركة

إذا رغب أحد الشركاء أن يقرض أجنبيا 39 من مال الشركة ، فهل له ذلك بموجب عقد الشركة أم لا بد من استئذان سائر الشركاء ؟ هذا موضع خلاف بين الفقهاء ويرجع سبب خلافهم في ذلك إلى ما يلى :

1- الاختلاف في وجه المصلحة ، فهل مصلحة الشركة تكون بإقراض الغير من مال الشركة أم إن هذا الإقراض ينافي المصلحة ؟ فمن رأى أن في الإقراض من مال الشركة مصلحة فحاز ذلك، ومن لم ير في ذلك مصلحة منع .

2- طبيعة القرض بذاته : فالقرض فيه جانبا التبرع والمعاوضة ؟ لأنه تبرع ابتداء ومعنى المعاوضة فيه وجوب الرد انتهاء ، فمن غلب فيه جانب التبرع أجاز ، ومن غلب فيه جانب المعاوضة منع .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء في المسألة :

أولا: المذاهب وأدلتها

اتفق الفقهاء ⁴⁰على أن الشريك إذا تصرف بالإقراض من مال الشركة فإن له ذلك بإذن شريكه إذا كان الإذن صريحا ، وأما إن تصرف الشريك بالإقراض من مال الشركة من غير إذن سائر الشركاء فقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

أ- ذهب الحنفية ⁴¹، والشافعية ⁴² في ظاهر المذهب وكذا الحنابلة ⁴³ في أرجع الروايتين عن الإمام أحمد إلى عدم حواز تصرف الشريك بالإقراض من مال الشركة إلا بإذن صريح من الشركاء بأن يقول له : أذنت لك بالإقراض . وأما بالتفويض المطلق كقول الشريك اعمل فيه برأيك، فإن الشريك لا يملك الإقراض بمذا التفويض ⁴⁴.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بجملة أدلة فيما يلي أبرزها :

1- القياس على الهبة بجامع أن كل منهما لا تدخله المعاوضة ، بل هو قياس أولى بأن القرض أعظم أجرا ، وأجزل مثوبة .بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : («الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ وَعَلَم أَجَرا ، وأجزل مثوبة فضل القرض على الصدقة في الأجر؛ لأن المقترض لا يقترض إلا وهو محتاج ، بخلاف السائل الذي قد يسأل الصدقة وهو غير محتاج لها 46.

-2 ولأن القرض تبرع إذ لا عوض له في الحال ، والشريك لا يملك التبرع من مال الشركة إلا بإذن شريكه. $\frac{47}{100}$

 48 ولأن الشريك المتصرف متعد بغير إذن شريكه فيكون ضامنا 48 .

4 ولأن القرض اتلاف للمال ؛ لأن المقترض قد لا يرد القرض ، فيكون بذلك إضاعة للمال 49 ، وقد نحى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله (ان الله قد كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال) 50 .

5 ولأن الشريك مسلط على مال شريكه بما فيه مصلحة ، ولا مصلحة للشركة في اقراض مال الشركاء . 5

 52 . ولأن الشركة إنما انعقدت على التجارة بالمال وهذا ليس منها $^{-6}$

7- ولأن القرض مناف لمقصود الشركة وهو الاسترباح.

8- كما استدلوا على عدم جواز اقراض الشريك من مال الشركة بالتفويض المطلق ، كقول الشريك اعمل برأيك، بأن هذا التفويض إنما يتناول أمور التجارة والاقراض ليس منها . 54

-وذهب المالكية 55 إلى جواز اقراض الشريك من مال الشركة إذا كان في ذلك مصلحة للشركة كاستئلاف التجار من خلال الإقراض بما قد يغريهم بالإتجار والتعامل مع الشركة .

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن في الإقراض من مال الشركة مصلحة تعود على سائر الشركاء بترغيب المقترض بالإتجار مع الشركة . 56

57 وذهب أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه، وهي رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي والإمام أحمد في إحدى الروايتين أيضا، وهي الرواية التي اختارها ابن عقيل 58 إلى جواز اقراض الشريك أجنبيا عن الشركة من مالها ، وأن هذا التصرف جائز وينفذ على سائر الشركاء .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

القياس على الكفالة بجامع أن كل من القرض والكفالة يرد فيه المال ، فالمقترض يرد المال -1 القياس على الكفيل يرجع بما أداه على المدين $\frac{59}{}$.

2 الاستحسان للمصلحة لأن في الإقراض من مال الشركة منفعة تعود على الشركة لكثرة المتعاملين معها ، من غير ضرر؛ لأن المقترض سيعيد ما اقترضه للشركة 60 .

3 القياس على العارية فإن القرض يشبه العارية من حيث وجوب الرد، فكما أن للشريك أن يعير من مال الشركة فله أن يقرض منها $\frac{61}{2}$.

ثانيا: المناقشة والترجيح

وبعد هذا الاستعراض لأقوال المذاهب وأدلتها فإنه لا يسع الباحث إلا أن يسجل الملاحظات التالية : 1- إن أدلة مانعي الإقراض من مال الشركة هي أدلة قوية وتتناسب مع طبيعة الشركة ومقاصدها الأساسية ، تلك المقاصد القائمة على الاسترباح وتعظيم العوائد وزيادتها . كما أن تلك الأدلة تلاحظ المخاطر التي ينطوي عليها الإقراض من تعريض رأس مال الشركة لمخاطر الملك المتمثلة بإمكانية جحود القرض أو المماطلة في قضائه .

2- إن بعض تلك الأدلة ينبني على انتفاء المصلحة في الإقراض ، بل على انطوائه على مفسدة تتمثل في تجميد بعض رأس مال الشركة وتعطيله عن القيام بالنشاطات الاستثمارية للشركة على الوجه الأكمل .

3 ورغم ذلك كله فإن هذه الأدلة بما تقدمه من مبررات تنطوي — في جلها — على دفع المفاسد المتوقعة من العمليات الاقراضية وتحصيل المصالح المتأتية عن استبقاء مال الشركة جاهزا ومعدا لأي أنشطة استثمارية وتجارية طارئة إلا أن هذه الأدلة تنصب عموما على فتح باب الإقراض من مال الشركة على مصراعيه، دون قيود أو ضوابط.

4- إن استدلالات المانعين المستندة إلى القياس على سائر عقود التبرعات كالهبات والصدقات ، لا تبدو متجهة ولا منتجة، وذلك لقيام الفارق بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه ، فإن عموم عقود التبرعات قائمة على التبرع المطلق غير المستحق لرد القيمة أو المثل ، بينما تقوم فكرة القرض على الانتفاع المؤقت ببعض المال ثم رد مثله دون زيادة أو نقص ، وبذا يبدو الفرق بين القرض من جهة وأغلب عقود التبرعات من جهة أخرى .

5- وإذا كان لا بد من قياس للقرض على عقود التبرعات فإن القرض أشبه بالعارية من أي عقد تبرع آخر ، اللهم إلا أن العارية تكون في الأعيان بخلاف القرض الذي يكون في الأثمان غالبا .

6- وعلى ذلك فإن المفاسد المراد استدفاعها والمصالح التي يراد استجلابها من خلال المنع المطلق للإقراض لا تبدو ماثلة في الإقراض المنضبط بالضوابط التي تضبط عملية الإقراض، الأمر الذي لا يكون فيه وجود للمفاسد المتوخى استدفاعها، ولا غياب للمصالح المتوخى استجلابها.

7- إن الفتح الجزئي والمحدود لباب الإقراض ينطوي هو الآخر على مصالح يراد جلبها كالإحسان للتجار وربما إقالة عثراتهم ، وما يستتبع ذلك من مصالح تجارية كاستجرار تعامل المقترضين مع الشركة المقرضة وتحصيل السمعة الطيبة في السوق، دون أن ينطوي ذلك على مفاسد الضرر وتعطيل رأس المال .

8- كما أن الإجازة المطلقة للإقراض لا تتناسب وطبيعة الشركات ومقاصدها ، وتنطوي على كثير من المفاسد التي أشار إليها أنصار المنع المطلق للإقراض ، ولعل القول بالجواز المطلق هو المستهدف بأغلب استدلالات القائلين بالمنع المطلق للإقراض.

9- إن استدلالات القائلين بالمنع المطلق تغفل حقيقة أن المقرض هو أحد الشركاء وأن له حصة من رأس مال الشركة، وإنه - ونتيجة لذلك- لا يقل حرصا عن سائر الشركاء على أموال الشركة ، وإن مظنة التفريط بتلك الأموال أو المحاباة فيها تبدو بعيدة؛ لأن صاحب المال لا يفرط عماله ولا يجامل فيه أحدا ، كائنة ما كانت علاقته به غالبا .

10- وبناء على ما تقدم فإن الباحث يرجح جواز الإقراض من مال الشركة وفق الضوابط التالية:

أ- أن يكون المال المقرض يسيرا ، وفي حدود المتعارف عليه بين التجار .

ب-عدم وجود اتفاق صريح أو ضمني يحول دون ذلك بأن يتفق الشركاء على منع الإقراض ، لأن وجود مثل هذا الاتفاق يعتبر بمثابة النهى الصريح من الشركاء عن الإقراض .

ج_ انتفاء أي مفسدة تكتنف النشاط الاقراضي بما يلحق الضرر بالأنشطة الاستثمارية والتجارية للشركة .

د_ وجود فائض من السيولة لدى الشركة غير مشغول بأنشطة استثمارية وتحارية قائمة، ولا محجوز لأنشطة استثمارية وتحارية متوقعة قبل الأجل المحدد لإعادة القرض.

وقد أشارت هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في معاييرها الشرعية إلى بعض هذه الضوابط حيث ورد في تلك المعايير ما نصه (وليس للشريك التصرف بما لا تعود منفعته على الشركة أو بما فيه ضرر مثل الهبة أو الإقراض إلا بإذن الشركاء ، أو بالمبالغ اليسيرة وللمدد القصيرة حسب العرف)

المبحث الثالث

اقتراض الشريك على مال الشركة

إذا قام الشريك باقتراض مال للشركة من أجل التوسع في الاعمال التجارية ، فهل له ذلك أم لا ؟ أم له ذلك في بعض أنواع الشركة دون بعض ؟ وإن فعل فهل يكون مقترضا لنفسه أم للشركة؟ اختلف الفقهاء في ذلك بين مانع ومجيز ومفصل في أنواع الشركات فمانع في بعضها ومجيز في البعض الآخر ؟.

وسبب اختلاف الفقهاء في ذلك يرجع إلى ما يلي :

1 تقدير وجه المصلحة :فهل في الاقتراض مصلحة للشركاء أم ليس فيه أي مصلحة لهم؟ فمن رأى فيه مصلحة للشركاء أجاز ومن لم ير مصلحة لهم فيه منع .

2- هل الاقتراض داخل في أعمال التجارة أم خارج عن نطاقها ؟ فمن رآه داخلا ضمن أعمال التجارة أجاز ومن رآه خارجا عن أعمال التجارة منع .

3 طبيعة الشركة التي تم الاقتراض لمالها ، فمن رأى أن لطبيعة الشركة اعتبارا في إجازة الاقتراض أجازه في بعض أنواع الشركات دون بعض، ومن لم ير ذلك لم يفرق في الاقتراض بين شركة وأخرى .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء في المسألة:

أولا: المذاهب وأدلتها

أ_ ذهب الحنفية 63 إلى التفرقة بين شركة المفاوضة وشركة العنان، حيث أجازوا للشريك في شركة المفاوضة أن يقترض على مال الشركة دون حاجة إلى إذن الشركاء ، بل بمقتضى التفويض المطلق الذي يمنحه إياه عقد الشركة ، بينما لا يجوز للشريك لشركة العنان أن يقترض على مال الشركة بمقتضى التفويض المطلق .

وقد استدل الحنفية على مذهبهم في إجازة الاقتراض للشريك بشركة المفاوضة دون العنان بما يلي :

1- لأن كل من الشريكين من شركة المفاوضة كفيل عن صاحبه ووكيل عنه فصح اقتراضه على مال الشركة ، بخلاف شركة العنان التي لا تتضمن إلا الوكالة في التجارة والاستدانة ليست منها $\frac{64}{6}$.

 65 ولأن الشريكين في المفاوضة كشخص واحد ، ومباشرة أحدهما كمباشرة الآخر 65 .

3 ولأنه في شركة المفاوضة يحق لكل شريك المطالبة بما وجب لصاحبه بمباشرته ، بخلاف شركة العنان التي 2 للشريك فيها المطالبة بما وجب لصاحبه 6

4 إن شريك العنان مقيد بإذن الشريك ؛ لأن استدانته على مال الشركة يؤدي إلى التزام الشريك الآخر، ما لم يلتزمه بعقد الشركة $\frac{67}{}$.

ب_ ذهب المالكية_ في الظاهر_ 68 وكذا الشافعية 69 والحنابلة 70 ،إلى أنه لا يجوز للشريك أن يقترض على مال الشركة إلا بإذن الشركاء ، فإن فعل كان القرض على حسابه ،فيلزمه رده إلى المقرض من ماله الخاص فيكون هو المسؤول في مواجهة المقرض .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

 71 إذنه الشريك بالاقتراض يدخل على شريكه ما قد لا يرضاه فاحتيج إلى إذنه 71

 72 ولأن في الاقتراض زيادة في رأسمال الشركة ، فاحتاج إلى إذن سائر الشركاء 72

ج_ وذهب الحنفية -في قول 73 والحنابلة -في رواية 74 ، إلى أنه يجوز للشريك أن يقترض على مال الشركة بمطلق عقد الشركة دون حاجة إلى إذن سائر الشركاء

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن القرض هو تمليك مال بمال ، فجاز أن ينوب أحد الشركاء عن صاحبه كالصرف ⁷⁵ ، وقد أجاب ابن قدامه عن هذا الاستدلال فقال: (وَيُفَارِقُ الصَّرُفَ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ وَإِبْدَالُ عَيْنٍ بِعَيْنٍ) .

ثانيا: المناقشة والترجيح.

وبعد هذا الاستعراض في المذاهب وأدلتها فإنه لا يسع الباحث إلا أن يسجل الملاحظات التالية:

1-1 إن استثناء الحنفية شركة المفاوضة من شركات الأموال في قدرة الشريك على الاقتراض على مال الشركة ينبثق من وجهة نظر الحنفية في اعتبار أن كلا من الشريكين كفيل عن صاحبه بالأداء ووكيل عنه بالتصرف ، وهذا يتناسب وطبيعة شركة المفاوضة القائمة على فكرة المسؤولية التضامنية بين الشركاء .

2- إن الأدلة التي ساقها الحنفية لتبرير هذا الاستثناء تبدو متجهة وفي محلها .

3- إن القول بقدرة الشريك على الاقتراض استنادا إلى التفويض المطلق بعيد ؛ لأن هذا التفويض منصرف إلى الأعمال التجارية ، والاقتراض ليس من تلك الأعمال وإن كان لصالحها .

4- إن قياس الاقتراض على عقد المصارفة لا يبدو متجها؛ لأنه قياس مع الفارق فعقد المصارفة معاوضة ابتداء وانتهاء ، بخلاف القرض فإنه قائم على التبرع والارتفاق، كما أن عقد المصارفة لا يجوز فيه تأجيل قرض أحد العوضين بخلاف القرض القائم على التأجيل أصلا؛ إذ التأجيل في أحد العوضين هو الركن الأساسي والمقوم لهذا العقد .

5- إن الأدلة التي ساقها مانعو الاقتراض كانت أمس بصلب مسألة موضوع البحث من غيرها ، فضلا عن اتساقها وطبيعة الشركة .

6- إن إذن الشركاء لابد أن يكون معتبرا؛ لأن أي تصرف من أحد الشركاء ينعكس على سائرهم ، فلابد أن يكون لإذنهم اعتبار كالتصرفات التي تطال مصالحهم .

7- إن تبرير الاقتراض بالحاجة الطارئة إلى شراء بضائع وسلع تبدو الفرصة مواتية لشرائها ، لا نخفاض أثمانها وإمكانية تحقيق أرباح مجزئة منها ، لا يبدو متجها ؛ لأنه يمكن للشريك أن يستأذن شريكه في الاقتراض دون أن تفوت فرصة الشراء خاصة في أيامنا هذه ، ومع تطور وسائل الاتصال التي تجعل الشريك الغائب كالحاضر المشاهد .

وبناء على ما تقدم فإن الذي يترجح للباحث عدم جواز الاقتراض على مال الشركة إلا بإذن سائر الشركاء، فهو الأكثر انسجاما مع طبيعة الشركة القائمة على الحقوق والالتزامات المتبادلة والمتكافئة ، ولما للشركاء من مصالح معتبرة يخشى فواتحا بالاقتراض الذي قد يؤدي إلى تحميلهم التزامات لم يحسبوا حسابها ، كما أن لهم رأيا في تقدير المصالح المتأتية في الاقتراض والمفاسد الناتجة عنه .

ومن الجدير ذكره في هذا المقام أن الشركات الحديثة لها مجالس إدارة تتولى إدارة الشركة واتخاذ القرارات المناسبة التي تحافظ على مصلحة الشركة، وبالتالي مصالح الشركاء، إذ مصالح الشركاء من مصلحة الشركة، ويعد قبول أعضاء الهيئة العامة للدخول في هذه الشركة بما في ذلك شراء أسهمها توكيلا ضمنيا لأعضاء مجلس الإدارة بسائر التصرفات التي تعد على الشركة والشركاء بالنفع. وفي هذه الحالة يكون إذن الشركاء من أعضاء الهيئة العامة متضمنا في قبول المشاركة والمساهمة في هذه الشركة.

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج في ما يلي أبرزها

1- إن الأسباب المحورية لاختلاف الفقهاء في تصرف الشريك بمال الشركة اقراضا واقتراضا كانت ترجع في جلها إلى الاختلاف في وجه المصلحة، وإلى دخول الإقراض والاقتراض في الأعمال التجارية التي يملكها الشريك بمقتضى عقد الشركة، أم عدم دخولهما في تلك الاعمال.

2- جواز قيام الشريك بالتصرفات المتعلقة بالقرض إذا كان بإذن من سائر الشركاء .

3- امتلاك الشريك الإقراض من مال الشركة من غير إذن الشركاء بضوابط هي:

أ_ أن يكون المال المقرض يسيرا ، وفي حدود المتعارف عليه بين التجار .

ب_ عدم وجود اتفاق صريح أو ضمني يحول دون الإقراض.

ج_ انتفاء أي مفسدة تكتنف النشاط الاقراضي بما يلحق الضرر بالأنشطة الاستثمارية والتجارية للشركة .

د_ وجود فائض من السيولة لدى الشركة غير مشغول بأنشطة استثمارية وتحارية قائمة، ولا محجوز لأنشطة استثمارية وتحارية متوقعة .

4- عدم امتلاك الشريك الاقتراض على مال الشركة دون إذن سائر الشركاء ، إلا في الشركات التي تقتضي طبيعتها ذلك كشركة المفاوضة .

5- تتولى مجالس الإدارة في الشركات الحديثة القيام بالتصرفات المحققة لمصالح الشركة، وعليها أن تراعى مصالح الشركاء بكل نزاهة وأمانة .

6- تعتبر مساهمة الشركاء في الشركات المساهمة العامة توكيلا لجلس الإدارة في التصرفات النافعة للشركة ، والمحققة لمصالحها وفق الضوابط الشرعية التي تحكم العمليات الاقراضية عموما .

قائمة المراجع

- 1- الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي).
- 2 البجيرمي على شرح المنهج، (مطبعة الجلبي ، 1369ه)
- 3- بخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح بخاري ، (دار طوق النجاة ، 1422هـ)
 - 4- البعلى :عبد الحميد محمود ، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي 4
- 5- البهوتي : منصور بن يونس بن صلاح الدين، شرح منتهى الارادات ،(عالم الكتب، 1414)
 - 6- كشاف القناع عن متن الاقناع ، (دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان)،
- 7- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة ، (دار العلم للملاين ، بيروت، لبنان)
- 8- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان)
- 9- الحصكفي : علاء الدين ، الدر المختار شرح تنوير الابصار (دار الفكر ، بيروت ، لبنان، 1412)
- 10- الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412ه)
 - 11- خرشى: محمد بن عبدالله ، شرح مختصر خليل ، (دار الفكر ، بيروت ، لبنان)
- 12- الدرعان: عبد الله بن عبد العزيز ، التصرف الانفرادي ، (مكتبة التوبة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية)
- 13- الرحيباني : مصطفى بن سعد بن عبده ، مطالب أولي النهى (المكتب الإسلامي ، 1415هـ)،

- 14- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،(دار الفكر ، بيروت، لبنان ،1404)
 - 15- الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس، (دار الهداية)
 - 16- الزرقا : مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، (دار القلم ،دمشق ،سوريا)
- 17- الزيلعي : عثمان بن على بن محجن البارعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلْبِيِّ ، (المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، 1313).
- 18- سرخسي : محمد بن أحمد بن ابي سهل ، المبسوط ، (دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1414)،
- 19- الشربيني : شمس الدين، محمد بن أحمد ، مغني المحتاج ، (دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، 1415).
- 20- شيخي زادة: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،(دار إحياء التراث العربي)
 - 21- طبري : محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، (مؤسسة الرسالة ، 1420).
- 22- ابن عابدین: محمد أمین بن عمر بن عبد العزیز ، رد المحتار علی الدر المختار ، (دار الفكر ، بیروت ، لبنان ، 1412)
- 23- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله ،الكافي في فقه أهل المدينة ،(مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة السعودية)
- 24- عليش : محمد بن أحمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، (دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1409).
- 25- ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، (دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1399هـ)
 - 26- فراج : أحمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، (مؤسسة الثقافة الجامعية)
 - 27- الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ،العين ، (دار ومكتبة الهلال)

- 28- الفيروز أبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد، القاموس المحيط ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان) ،
 - 29- ابن قدامه: أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني لابن قدامه ، (مكتبة القاهرة)
- 30- الكاساني: علاء الدين أبو بكر ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،(دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، 1406).
- 31- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم ، (دار طيبة للنشر والتوزيع)
- 32- الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن ، الهداية على مذهب الامام احمد، (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ)
- 33- الكيا الهراسي :علي بن محمد بن علي ، أحكام القرآن ، (دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 1405)
- 34- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الاحكام العدلية، (نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب)
- 35- محمصاني : صبحي ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، (دار العلم للملاين ،بيروت ،لبنان)
- 36- المرداوي : علاء الدين أبو الحسن ،الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي)
- 37- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم ، (دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان)
- 38- الملا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الاحكام ،(دار إحياء الكتب العربية).
- 39- ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، (دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 1414هـ).
- 40- مواق : أبو عبدالله محمد بن يوسف ، التاج والاكليل لمختصر خليل ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1416)

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي) 41- النووي: أبو زكريا محيي الدين، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (دار الفكر، بيروت، لبنان)

42- النيسابوري: أبو الحسن على بن أحمد ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، (دار القلم، الدار الشامية)

43- الهاشمي : سلطان بن إبراهيم ، أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات ،(دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث ، دبي ، الامارات العربية)

44- ابن الهمام : كمال الدين محمد ، فتح القدير للكمال ، (دار الفكر)

45- الهيتمي : أحمد بن محمد بن علي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (المكتبة التجارية الكبرى، مصر)

الهوامش:

¹ الفيروز أبادي : مجد الدين أبو طاهر محمد، القاموس المحيط ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان ، ط8، 1426هـ) ، 720/1 الجوهري : أبو نصر إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة ، (دار العلم للملاين ، بيروت ، لبنان، ط4، 1407هـ)، 1385/4 ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، (دار الفكر ، بيروت ، لبنان، 1399هـ) ، 3/4 .

¹²⁷ ، التوبة

³ ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم ، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ) ، 240/4، الطبري : محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، (مؤسسة الرسالة ،ط1 1420)،14/ 582.

⁴ الزبيدي : محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، تاج العروس ، (دار الهداية، د.ت) ،11/24، الفراهيدي : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ،العين ، (دار ومكتبة الهلال ، د.ت) 7/ 109.

⁵ الكهف ،53

⁶⁶⁵ النيسابوري : أبو الحسن علي بن أحمد ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، (دار القلم ، الدار الشامية، ط1، 1422هـ) ،

 $^{827\ /1}$ ، القاموس المحيط ، 11/24 تاج العروس ، 7

⁸ الفرقان، 19

⁹ جامع البيان في تأويل القرآن، 361/19

- 379/1 (دار القلم ،دمشق ،سوريا) المدخل الفقهي العام ، (دار القلم ،دمشق ،سوريا) الزرقا :
- 11 محمصاني : صبحى ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، (دار العلم للملاين ، بيروت ، لبنان) 33/1
 - 12 فراج : أحمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ،(مؤسسة الثقافة الجامعية) ص 141.
- 13 الهاشمي : سلطان بن إبراهيم ، أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات ، (دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث، دبي ، الامارات العربية) ، ص 33 وما بعدها ، الدرعان : عبد الله بن عبد العزيز ، التصرف الانفرادي ، (مكتبة التوبة ، الرياض، المملكة العربية السعودية) ، ص 78، المدخل الفقهي العام ، 379/1، البعلي :عبد الحميد محمود ، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي ، ص 24
 - ¹⁴ تاج العروس ،317/20، المصباح المنير، 44/1
 - 15 الصحاح، 599/2 ، تاج العروس ،317/20
 - 16 العين ، $^{15/2}$ ،
 - الموسوعة الفقهية الكويتية ، 65/10 ،
 - 120، القلعجي: محمد رواس ، معجم لغة الفقهاء ،120
 - 640/1 ، المدخل الفقهي العام المدخل الفقهي
- 20 معجم مقاييس اللغة ، 71/5، أبو الفضل : محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، (دار صادر ، بيروت ، لبنان، 1414هـ) 726/7. تاج العروس ، 17/19
 - 17/19، تاج العروس ، 217/7 لسان العرب ، 217/7
 - 245، البقرة 22
- 23 الكيا الهراسي :على بن محمد بن على ، أحكام القرآن ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، 1405 هـ) ،221/1، جامع البيان في تأويل القرآن ، 282/5،
- 24 ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، (دار الفكر ، بيروت ، لبنان، 1412هـ)، 161/5، شيخي زادة: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،(دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 82/2
- 25 الشربيني : شمس الدين، محمد بن أحمد ، مغني المحتاج ،(دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1415هـ)، 29/3، الأنصاري : زكريا بن محمد بن زكريا ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، (دار الكتاب الإسلامي، درت)، 140/2
- 26 البهوتي : منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الاقناع ، (دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، د.ت)، 312/3، البهوتي : منصور بن يونس بن صلاح الدين، شرح منتهى الارادات ،(عالم الكتب ، 1414هـ) 99/2
 - ²⁷ مغنى المحتاج ، 29/3، أسنى المطالب ، 140/2،
 - ²⁸ مغني المحتاج ، 29/3، أسنى المطالب ، 140/2
- 29 عليش : محمد بن أحمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، (دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1409ه)، 319/7، الخرشي : محمد بن عبدالله ، شرح مختصر خليل ،(دار الفكر ، بيروت ، لبنان، د.ت)، 202/6، مغني المحتاج ، 29/3، أسنى المطالب ، 140/2،

³⁰ منح الجليل، 319/7،شرح مختصر خليل ، 202/6، مغني المحتاج ، 29/3، أسنى المطالب ، 140/2،

31 الحج، 77

، مغنى المحتاج، 29/3، أسنى المطالب، 140/2، مغنى المحتاج، 32

79/4 ، سان العرب ، 288/1 وهو الصغير من الإبل ما لم يبزل ، معجم مقاييس اللغة ، 288/1 ، لسان العرب

34 شرح منتهى الارادات، 102/2،

35 أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجماع على تلاوة القرآن ، حديث 2699، 2074/4

29/3، مغنى المحتاج ، 312/3، مغنى المحتاج ، 36

37 ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، (دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، د.ت) ، 94/1

99/2 شرح منتهى الارادات 312/3، شرح منتهى الارادات 38

39 الأجنبي في الشركة ليس بشريك

40 السرخسي : محمد بن أحمد بن ابي سهل ، المبسوط ، (دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1414هـ)، 180/11 ، ابن الهمام: كمال الدين محمد ، فتح القدير للكمال ، (دار الفكر، د.ت)، 185/6، شرح مختصر خليل للخرشي ، 43/6، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله ،الكافي في فقه أهل المدينة ،(مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة السعوديةط،2، 1400هـ)، 2/88، الهيتمي : أحمد بن محمد بن علي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، د.ت) 2/89، نماية المحتاج ، 5/6، كشاف القناع،5/00/3، شرح منتهى الارادات ، 211/2

41 الكاساني : علاء الدين أبو بكر ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،(دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط2 ،1406) ، 193/5، ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت) ، 193/5، خفة المحتاج في شرح المنهاج ، 289/5، النووي : أبو زكريا محيي الدين ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (دار الفكر ، بيروت ، لبنان ط1، 1425هـ)، 132/1.

43 ابن قدامه : أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني لابن قدامه ، (مكتبة القاهرة، د.ت)، 28/5، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، 28/5، الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس، نحاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، (دار الفكر ، بيروت، لبنان 40/6، عبد 1404هـ)، 9/5

44 بدائع الصنائع ، 72/6، البحر الرائق ، 193/5،

812/2 , (2431) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الصدقات باب القرض حديث 45

 46 المبسوط ، 180/11

47 المبسوط ، 180/11 الزيلعي : عثمان بن علي بن محجن البارعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّلْبِيِّ ، (المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313هـ)، 315/3 المللا خسرو : محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الاحكام ، (دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، 320/2،

⁴⁸ المبسوط، 180/11 ،

- ⁴⁹ البحر الرائق 193/5،
- 50 أخرجه بخاري في صحيحه كتاب الزكاة ، باب لا يسألون الناس الحافا ، حديث (1477)،124/2، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الاقضية ، باب النهى عن كثرة المسائل ، حديث (1715)، 1340/3
 - ⁵¹ تحفة المحتاج ، 289/5، نهاية المحتاج ، 9/5
 - 500/3 كشاف القناع، 500/3
- 53 شرح منتهى الارادات ، 211/2، الرحيباني : مصطفى بن سعد بن عبده ، مطالب أولي النهى (المكتب الإسلامي ، 1415هـ)، 506/3
 - 18/5 ، المغنى لابن قدامه ، 72/6 ، بدائع الصنائع ، 72/6
- 55 شرح مختصر خليل للخرشي ، 43/6، الكافي في فقه اهل المدينة ، 784/2، الحطاب : شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1412ه) ، 127/5، المواق : أبو عبدالله محمد بن يوسف ، التاج والاكليل لمختصر خليل ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1416 ه) ، 79/7-80
 - ⁵⁶ شرح مختصر خليل للخرشي ، 6/ 43
 - 192/5، البحر الرائق ، 180/11، البحر الرائق ، 180/11
- 58 المرداوي : علاء الدين أبو الحسن ،الانصاف في معرفة الراجع من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت)، 414/5
 - ⁵⁹ المبسوط 180/11
 - بدائع الصنائع ،72/6، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، 414/5،
 - 192/5 ، البحر الرائق 61
 - 62 هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية $^{-}$ المعايير الشرعية ، معيار رقم 12 ، 0 ، 0
- 63 تبين الحقائق ، 315/3، المبسوط ، 174/11، ملتقى الابحر ، 548/1،البغدادي : أبو محمد غانم بن محمد ، مجمع الضمانات ،(دار الكتاب الإسلامي ، د.ت)، 299/1، بدائع الصنائع ، 68/6، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، 431/16 المسبوط ،174/11
 - 65 المبسوط، 174/11،
 - 66 المبسوط ، 174/11
 - 315/4 ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، 68/8 ، لدر المختار وحاشية ابن عابدين
 - 68 الكافي في فقه أهل المدينة ، 784/2، منح الجليل ، 264/6،
- 69 روضة الطالبين وعمدة المفتين ، 4/ 283، البحيرمي : سليمان بن محمد بن عمر ، حاشية البحيرمي على شرح المنهج، (مطبعة الحلبي ، 1369هـ) ، 3/ 152
- 70 كشاف القناع ، 501/3_502، المغني لابن قدامه ، 16/5، ابن قدامه : أبو محمد موفق الدين عبد الله، الكافي في فقه الامام أحمد، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، 1414ه) ، 148/2، الكلوذاني : محفوظ بن أحمد بن الحسن ، الهداية على مذهب الامام احمد، (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425ه) ، 283/1، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، 5/ 419.

⁷¹ المغنى لابن قدامه ، 16/5

^{148/2} ، الكافي في فقه الامام أحمد الكافي الكافي

⁷³ تبيين الحقائق ، 315/3، البحر الرائق، 193/5 ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الاحكام العدلية ، (نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، د.ت)، 266/1، بدائع الصنائع ، 72/6

^{(419/5 ،} المغني لابن قدامه ، 16/5 ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، 419/5 ، المغني المبن قدامه الم

^{16/5} ، المغني لابن قدامه ، 72/6 ، بدائع الصنائع ، 72/6 ، المغني لابن قدامه ، 793/5 البحر الرائق

⁷⁶ المغني لابن قدامه ، 16/5